دور سياسة التجريم في مواجهه الجريمة البيئية في القانون العراقي

رجاح مطرود مزعل العبودي
الاستاذ الدكتور محسن قدير
جامعة قم الحكومية
الأستاذ الدكتور ناصر كريمش الجوراني
جامعة ذي قار

الملخص

تعد حمايه البيئة جنائيا ومواجهه الجرائم البيئية وتقليل التلوث البيئي من المواضع التي تثير اهتمام الدول والمنظمات العالمية والمشرع الوطني في العقود الأخيرة بسبب التقدم العلمي السريع والواسع في الصناعة والعمران وزياده النسبة السكانية والاستغلال المفرط لعناصر البيئة مما ادى لظهور جرائم مستحدثة كثيره ومؤثره على البيئة والمجتمع ٠وقد انتبه العالم مؤخرا الى الاضرار الكارثية التي تلحق بالبيئة بسبب هذه الجرائم وان العيش في بيئة سليمة هي اهم حق من حقوق الانسان ٠ دعت هذه الدول الى مواجهه هذا الخطر الفاعل باتباع سياسه جنائية فاعله وبالخصوص (سياسه التجريم) ٠وتعتبرالسياسة الجنائية احد فروع السياسة العامة في البلد وان سياسه التجريم هي احد فروعها المهمة وترجع اهميتها لا نها تمس من حقوق وحريات الافراد بشكل كبير ومباشر وهي من ترسم ملامح السياسة الجنائية التي بدورها هي من ترسم الطريق للمشرع الجنائي العراقي لحماية الحق في بيئة سليمة وكذلك باعتبارها قيمة من قيم المجتمع ومصلحة جديرة بالحماية و ان المشرع عندما ينص على تجريم سلوك معين فان هذا يعني ان السلوك قد اضر بمصلحه قانونيه فرضت عليها المشرع حمايته وان العله في ذلك ان المشرع قد يستهدف غايه معينه من خلال هذا التجريم وهي حمايه مصلحه اساسيه من المصالح التي ترتبط بحياة المجتمع وتطوره ٠وحتى تكون هذه السياسة وبالذات (سياسه التجريم)عادله فلابد ان يكون هناك توازن في ما تحققه هذه السياسة من الردع العام والحقوق والحريات وبما ان لسياسه التجريم دورا كبير في مكافحه الجريمة و توضيح ملامح السياسة الجنائية لأي بلد ما في مكافحه الجريمة ٠ لذا لابد لمواجهه هذا الخطر الكبير والذي يضر بجميع الافراد والمجتمع بالسياسة جنائية وسياسه تجريم متوازنة تحترم المبادئ الدستورية التي يجب على المشرع ان لا يحيد عنها في كل الاحوال مثل مبدا شرعيه الجرائم والعقوبات وعدم رجعيه قانون العقوبات على الماضي وسوف اوضح دور سياسه التجريم في تطوير حمايه البيئة والتنمية المستدامة لعناصرها في القانون العراقي٠ الكلمات المفتاحية : سياسة التجريم , السياسة الجنائية , الحماية القانونية البيئة , التلوث البيئي ,

Summary

Criminal environmental protection, confronting environmental crimes and reducing environmental pollution are among the topics of interest to countries, international organizations and the national legislator in recent decades due to the rapid and broad scientific progress in industry and urbanization, the increase in the population ratio and the excessive exploitation of the elements of the environment, which led to the emergence of many new crimes affecting the environment and society. The world has recently been exposed to the catastrophic damage caused to the environment due to these crimes and that living in a healthy environment is the most important human right. The policy of criminalization is one of its important branches, and its importance is due to the fact that it affects the rights and freedoms of individuals in a large and direct way, and it is the one who draws the features of the criminal policy, which in turn is the one who charts the way for the Iraqi criminal legislator to protect the right to a healthy environment, as well as as one of the values of society and an interest worthy of protection. When it provides for the criminalization of a particular conduct, this means that the conduct has harmed a legal interest that the interpreter has been required to protect, and The reason for this is that the legislator may target a specific goal through this criminalization, which is to protect a basic interest from the interests that are related to the life and development of society. Since the criminalization policy has a major role in combating crime and clarifying the features of the criminal policy of any country in combating crime, it is necessary to confront this great danger that harms all individuals and society with a criminal policy and a balanced criminalization policy that respects the constitutional principles that the legislator must not deviate from in every Cases such as the principle of legality of crimes and penalties and the non-retroactivity of the Penal Code to the past, and I will explain the role of the criminalization policy in developing environmental protection and sustainable development for its components in Iraqi law Criminalization policy, criminal policy, environmental legal protection, environmental pollution

المبحث الاول : ماهية البيئة والتلوث البيئي :

الله سبحانه وتعالى خلق الانسان والبيئة وهما مرتبطين معا منذ نشوء الخليقة٠ وتنشا البيئة بأنواعها الهوائية والمائية والتربة وان كل ما يحيط بالإنسان من كائنات حية وجميع مظاهر الحياة التي تحيط بالإنسان ٠وقد خلق الارض وجعل فيها جبال ورواسي كما ذكرفي قولة تعالى (قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (١) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ) (٢) وبعد ان خلق الارض خلق الله سبحانه وتعالى الانسان كما في قولة (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي

جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)([٣])
وان البيئة الطبيعية للإنسان هي الارض اذ انها من نعم الله على الانسان بما خص الله تعالى في هيئتها وموقها المتميزوالعناصرالموجودة في الارض وطبيعة دورانها حول نفسها وحول الشمس وتعد الوسط المحيط المهئي والمناسب للإنسان في العيش في هذا الدنيا ٠([٤]) والبيئة نظام معقد ذو مكونات متشابكة ومتعددة ومعقدة، وأن التنمية أصبحت تتخذ منحى شموليا ومتواصل والارتباط الموجود بين البيئة والتنمية جعل من الضروري إدماج البعد البيئي بين مكونات التنمية لأنه لا يمكن الاهتمام بالتنمية على حساب البيئة أو العكس، والتأكيد على أن الأمن البيئي هو جزء متمم للأمن القومي والأمن العالمي والتطور التكنولوجي، ويشير هذا المفهوم أن الارتباط بالحفاظ على البيئة وحمايتها يتطور بتطور المشاركة الشعبية وتحفيز جهود المجتمع المدني. كما ان الانتهاكات المستمرة على البيئة والمكونات الأساسية للطبيعة أدى الى ظهور ظواهر جديدة في الغلاف الجوي والوسط الطبيعي منها: الاحتباس الحراري وتغير المناخ وغيرها من الامراض المختلفة([٥]) وبذلك لابد لتناول ماهية البيئة من خلال المحاور التالية ٠

المطلب الاول: تعريف البيئة:

هناك عدة تعريفات للبيئة وتحديد مفهومها حسب الاختصاص العلمي أو القانوني محل الدراسة، فهناك تعريف لغوي، متداول بين المعاجم والقوامس، وآخر اصطلاحي يقصرها على مجرد المظاهرالطبيعية المحطة بالإنسان وكذلك تعريفها القانوني يوسع من نطاقها، بحث تشمل كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر طبيعية ومشيدة ٠وتعرف البيئة لغويا بانها الاسم من الفعل (باء) المشتق من الفعل(بؤا) وكل الفعلين لهما معاني متعددة في اللغة وهي ما جاء في اطار الإقامة والسكن والنزول في موضع جاء في القاموس المحيط ([٦])البيئة بالكسر الاسم من فعل باء والبيئة والمبأة بمعنى المنزل وقال ايضا بؤا منزلا فيه انزله وقد جاء في مختار الصحاح([٧]) (بؤا– تبوا) منزلا أي بوا له منزلا هيأة ومكن له كما في محكم كتابه العزيز قوله تعالى (والذين تبوئوا الدار والايمان من قبلهم يحيونه من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجه)([٨])وقال تعالى (وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبؤا منها حيث يشاء) ([٩])وجاء في قوله صلى الله عليه واله صلى الله عليه واله وسلم(من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار)([١٠]) ان كلمه البيئة كلمه عربيه فصيحه وردت في القران والسنه النبوية الشريفة وقد وردت بيئة بمعنى النكاح او الزواج كما في قوله صلى الله علية واله (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءه فل يتزوج)لأنه من تزوج امراه بؤئها منزلا([١١]) والخلاصة في هذا المدلول معاني كلمه البيئة استعمالاتها في القران الكريم والسنه النبوية و كلام العرب ترجع في اصلها الى المنزل او المكان الذي يعيش فيه الانسان ويمكن تعرف البيئة اصطلاحا بانها (المحيط الذي يعيش فيه إنسان بما يشمل من هواء وماء وتربه وكائنات حية ومنشئات اقامها لا شباع حاجاته)) ([١٢]) وعرفها ايضا(الوسط او المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان يؤثر بشيء ويتأثر كل ما يشمله هذا المجال المكان من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية في الصخور وما تضمنته من معادن ومصادر طاقه وتربه وموارد مياه و عناصر اضافيه بين الحرارة والرياح وضغط والامطار والنباتات الطبيعية والحيوانات) ([١٣]) كما عرفها اخرون هي (الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثراً ومتأثراً وهذا الوسط قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جداً ، أو يضيق ليتكون من منطقة صغيرة جداً ، قد لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه) ([١٤])اما التعريف القانوني فقد عرفها القانون الفرنسي وكما جاء في ميثاق البيئة الفرنسي هي(الوسط مجال المكان الذي يعيش فيه الانسان يتأثر به ويؤثر فيه ما يشمله هذا المكان او المجال المكاني من عناصر ومعطيات اسوا كارثه طبيعية في الصخور وما تضمنته من معادن ومصادر الطاقة والتربة وموارد مائية و عناصر المناخ و نباتات طبيعية وحيوانات بحريه وبريه ومائية جميع المعطيات الإنسانية التي اسهم البشر في تواجدها ما اعمار الطرقات وايجاد المواصلات وانشاء المزارع والمصانع وغيرها)([١٥]) اما في القانون الدولي فقد عرف البيئة والتي هي وليده المؤتمرات والاتفاقيات الدولية وقد عرفت الامم المتحدة في برنامجها للبيئة(هي مجموعه الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من اجل اشباع الحاجات الإنسانية) ([١٦])وقد عرفها مؤتمر ستوكهولم بانها((كل شيء يحيط بالإنسان))([١٧]) و هذا التعريف واسع وشامل وموجز و ادخل فيه اشياء كثيره ٠ اما المشرع العراقي فقد اكتفى بتعريف البيئة بصورة عامة في المادة (٢/رابعا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ بقوله البيئة (المحيط بجميع عناصره الذ ي تعيش فيه الكائنات الحية) "وعرفت المادة ١من قانون وزارة البيئة العراقية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ البيئة، حيث نصت على أنها (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وبنص مماثل تماما عرفت الفقرة (٥)من المادة (٢)من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧لسنة ٢٠٠٩ البيئة على

إنها(المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ويرى الباحث أن هذا التعريف شامل لكل عناصر البيئة الارضية والهوائية والتربة ، حتى تكون محلاً للحماية.([١٨])

المطاب الثاني: تعريف التلوث البيئي :

ان معنى التلوث في اللغة الشر واللوث تمريغ اللقمة في التاف فلان في عمله اي ابطا واللوثة بالضم الاسترخاء والبطء يقال لاثه في التراب و لوثه([١٩]) ويقال تلوث ثوبه بالطين ثلاثة خطبه وتكون الماء او الهواء ونحو ا او اي خلطه هواء غير ضاره ([٢٠]) وقد يظهران تعريف التلوث اللغوي الى غير الحسن من العمل او القبيح او غير المرغوب من الصفات او تغيير الصفات الاشياء الحيه يخلطها بأشياء اخرى غير متجانسه معها ٠ويقول تلوث الهواء او الماء اي خلطه بمواد غريبه عنه وزاره ويقول تلوث الشيء اي تغيرت حالتها الطبيعية اما في معاجم اللغة العربية الحديثة لوث به وغيرها بمعنى لطخها وسخها ٠لمفهوم التلوث البيئي معنى اصطلاحي واسع ومتعدد المعاني ومفاهيم مختلفة باختلاف الباحثين والدارسين حيث عرف في تعريفات متعددة تختلف باختلاف طبيعة الدراسة سواء كانت اجتماعيه او علميه او قانونيه ويمكن ايراد بعض التعريفات الاصطلاحية لمفهوم التلوث البيئي وهو(وجود ماده او طاقه البيئة الطبيعية تغير كيفيتها او كميتها او تغير مكانها وزمانها اما يكون من شانها الاضرار في الكائنات الحيه او الانسان في امنه وصحته براحتك) ([٢١])وقد عرف التلوث في تعريفا اخر(افساد مكونات البيئة حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة الى عناصر ضاره ملوثات مما يفقدها الكثير من دورها في صناع الحياه) معنى اخر(هو تغيير في خواص البيئية مما يودي بطريقه مباشره اوغيرمباشره الحيه المنشاة او يئس مارست ممارسه الانسان لحياته الطبيعية)([٢٢]) ولتعريف التلوث البيئي قانونا هناك تعريفات كثيره للتلوث البيئي في القوانين الوطنية والقانون الدولي عرف قانون حمايه وتحسين البيئة العراقي ٢٧ لسنه٢٠٠٩ بانه (وجود ايمن الملوثات في البيئة بكميه او تركيز او صفه غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالإنسان او الكائنات الحيه اول مكونات اللاحياتيه التي توجد فيها)([٢٣]) وفي اتفاقيه الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ التي عرفتها في المادة الاولى من الاتفاقية هو(ادخال الانسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الانهار بصوره مباشره او غير مباشره موارد قوموا طافيه تنجم عنها ويحتمل ان تنجم عنها اثار مؤذيه مثل الاضرار بالمواد الحيه والحياه البحرية وتعريض الصحة البشرية للأضرار)٠([٢٤]) كما وقد عرف المشرع التونسي في قانون رقم ٩١ لسنه ١٩٨٣ في المادة الثانية منه بانه(خال مواد ملوثه في المحيط صيغه مباشره او غير مباشره سواء كانت بايلوجية او كيميائية او ماديه)٠([٢٥])

المطلب الثالث : الجريمة البيئية:

جميع التشريعات العربية في الفترة المعاصرة في موضوع البيئة وضع التعريف في البيئة والجريمة وضعت لها المكان الواسع في التشريعات واصدرت التشريعات الجديدة وانشات في بعض الدول محاكم خاصه بالبيئة و نجد ان هذه التشريعات جميعها لها هدف واحد وهوحماية البيئة اوضح بالنسبة للتعريفات القانونية ٠ والتعريفات القانونية لجريمه البيئية عديدة فقد عرفها القانون العراقي في المادة الثانية الفقرة ٢ من القانون رقم ٣ لسنه ١٩٩٧ حمايه وتحسين البيئة بانها هي (وجود اي ملوثات المؤثرة في البيئة الكميه او تركيزا وصفة غير طبيعية تؤدي بطريقه مباشره اوغيرمباشره الى الاضراربالإنسان والكائنات الحيه الاخرى والبيئة التي يتواجد فيها)٠ ([٢٦])كما وقد عرفها القانون المصري في المادة ١ الفقرة ٧بانها (اي تغييرفي خواص البيئة مما يؤدي بطريقه مباشره او غير مباشره الى الاضرارفي الكائنات الحيه او المنشاة او يؤثر على ممارسه الانسان والكائنات الحيه الاخرى او البيئة التي يتواجد فيها)٠([٢٧])ويمكن تعريف الجريمة البيئية في القانون الدولي بانها (الفعل الذي يرتكب اخلالا بقواعد القانون الدولي ذات صلة بحماية البيئة للاضراربالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لها بصفة الجريمة واستحقاق فعالية العقاب) ٠([٢٨])و جريمة التلوث البيئي لا تقل خطورة عن اي جريمة اخرى تم السن نفس البشرية ويمكن ان تعرف جريمة البيئة انها(افعال يحضرها القانون الشرع بحيث تحدث هذه الجرائم تلوثا في البيئة المحيطة بها وتلحق بها ضررا) وين هذه الجريمة الفرد بانها ذات مسؤوليه خاصه لان قسما من الأنشطة التي تمارس نشاطها مضر للبيئة فتكون المصرح بها حسب نص القانون هذه النشاطات من الأنشطة هذه المهمة للدولة صادحة تكون الدولة هي من تمارسها واسطه مؤسسات التجارية والصناعية والخدمية والعديد من الصعوبات يكتنفها من خلال مده حدوث الضرر وغير ذلك من المشكلات الاخرى وكغيرها من الجرائم فان لها اركان هي ٠

اولا :الركن المادي للجريمة البيئية : ويقصد به(الواقعة الإجرامية) هو (السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه)وهو كل ما يدخل في كيان الجريمة حيث تكون له طبيعة ماديه واضحه الحواس٠ وهو ضرورة لقيام الجريمة ولا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك يطلق عليها البعض في ماديات الجريمة وان ما يدور في الاذهان والافكار لا يعتبرمن قبيل الركن المادي ما لم يخرج الى

الحيز الخارجي لانعدام الركن المادي فيها.(٢٩) يتحقق الركن المادي لهذه الجرائم البيئية بارتكاب افعال اي سلوك مقصود او غير مقصود يؤدي الى تعريض حياه الناس للخطر ويترتب على هذا السلوك تعريف حياه الانسان وسلامته للخطر سواء تمثله بحدوث ضرر مادي ملموس او خطر محتمل الحدوث الضرر لا يشترط به ان يكون حالا وقد يكون محتمل ومعظم الجرائم الماسة بالبيئة التي تحتاج الى وقت طويل كي تظهر للعيان.(٣٠) وللركن المادي عناصر ثلاثة هي السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجه.

ثانيا : الركن المعنوي(النفسي)لا جريمة دون الركن المعنوي(نفسي) لا نه روحها والسبيل الى تحديد المسؤول عنها لا يمكن ان يسال شخص عن جريمة ما لم تقم علاقه بين ماديات الجريمة والركن نفسي ضمانه للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة واغراضها الاجتماعية (٣١)وهذا السلوك له صورومنها القصد الجرمي: (وهو اول صوره من صور الركن المعنوي تطلق عليه اغلب القوانين في القصد الجنائي او يطلق عليه بنيه والنية الجرمية بانها ايراده ارتكاب الجريمة حسب ما يعرفها القانون ويتضح مفهوم القصد الجرمي في الجريمة المقصودة على الخطأ غير المقصود حين تقوم الجريمة غير المقصودة عن الخطأ غير المقصود ويتمثل بالإهمال وقله الاحتراز وعدم مراعاه القوانين والانظمه).(٣٢)كما عرف القصد الجنائي اخرون بانه (العلم بعناصر الجريمة واراده متجهه الى تحقيق هذه العناصر او قبولها) وقد عرف بتعريف اخر(بانه انصراف اراده الى السلوك المكون للجريمة كما وصفته نموذجها في القانون مع وعيب الملابسات التي تتطلب هذا النموذج احاطتها بالسلوك في سبيل ان تكون بهذه الجريمة) كما ان هناك تعريف اخر القصد الجرمي(ايراده ارتكاب الجريمة على ما اعرفه القانون)(٣٣) ويرى الباحث في موضوع الجرائم البيئية غير المقصودة هي اكثر من الجرائم المقصودة والسبب عدم مراعاه تطبيق القوانين والأنظمة والاهمال وعدم المبالاة و خلاف مع اغلب التشريعات اورد المشرع العراقي تعريف القصد الجرمي في متن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ في عام ١٩٦٩ المعدل حيث نصت المادة ٣٣ اولا ان القصد الجرمي هو(توجه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادف الى نتيجة الجريمة التي وقعت او نتيجة شرميه اخرى) ولي القصد الجرمي ايضا صور متعددة حسب الزاوية المنظور اليها فمن حيث الغاية ينقسم الى قصد عام وقصد خاص ومن حيث الدرجة ينقسم الى بسيط والقسط المختلف سبق الاصرار وكذلك ينقسم الى قصد مباشر واخر احتمالي حسب ايراده النتيجة الاجراميه.(٣٤)وبما ان لا توجد هناك جريمة بدون توفر الركن المعنوي و هو المبدأ الاصيل المتداول في التشريعات التي تحكم القانون الجنائي الا ان هناك استثناء من هذه القاعدة العامة وتوفر توجهات حديثه والاعتبارات تفرضها حاجه الدولة في حمايه النظام الاقتصادي تفرض وجود ركن معنى و في القانون الجنائي الاقتصادي تشريعات بالسماح بالتوسع لفرض بعض المرونة في صياغه نصوص التجريم تسمح بالتدخل القضائي في مجال الاثبات لبعض الجرائم من اقامه المسؤولية الجزائية على اساس افتراض لا على اساس الثابت وهذا يحدث في حدود ضيقة جدا لحمايه بعض المصالح الجديرة بالحمايه. (٣٥)

المبحث الثاني : طبيعة التجريم البيئي :

المطلب الاول : اهميه تجريم الافعال المضرة بالبيئة :

ان التطور السريع والمستمر في نوعيه الجرائم يقتضي وضع سياسه جنائية متطورة ومغادره العمل التقليدي وهذه السياسية هي توجهه القانون الجنائي البيئي الذي يتصدى لهذا النوع من الجرائم ويضع لها القواعد اللازمة لمواجهه هذا التطور.(٣٦) يواجه القانونيين صعوبة في مجال حمايه البيئة حيث لم يطلق استجابة سريعة على صعيد القانون على الخاص الناحية الجنائية وذلك لان الجرائم البيئية هي نوع حديث من الجرائم متميز بمميزات باقي الجرائم وين بعض الاحكام المسئولية الجنائية التي تختلف عن احكام المسؤولية الجنائية التقليدية نصوص وضوح المعنوي والمادي للجريمة البيئية وكذلك من ناحيه النتيجة الإجرامية وان من جانب اثناء بالجرائم مادي فلا يمكن ان يفضل ان تحدد الجاني في الجرائم البيئية و امر في غايه الصعوبة ويكون دقيقه جدا لان التلوث في اي مكان لا يتم بواسطه فاعل واحد او مصدر واحد وانما يشترك به عده مصادر قد لا ترتبط برابط واحده وان اهم الصعوبات الحقيقية للتعامل مع الجريمة البيئة التي في التعامل اشخاص المعنويين وليس مع الطبيعي وين القياس اثار وابعاد الجريمة البيئية المرتكبة لا يمكن قياسها بمعرفه المؤسسات والمنظمات نفس مقياس استجابتها من جانب الاخر وذلك لان النتيجة الجرمية تظهر بشكل غير محسوس وبشكل تدريجي كما يكون قد تحقق الجريمة في مكان وزمان غير الذي حدثت بهم او ارتكب بها السلوك الاجرامي.(٣٧) وعنده زياده الجرائم البيئية وتتطور هذه الجرائم و المشاكل توسعت جهود الدول بشكل كبير في الحد من الأنشطة الضارة و المدمرة والخاصة بالبيئة والتي ذكرناها سابقا. وهذه المؤتمرات الدولية الدول الى سن تشريعات وطنيه لمحاربه الجريمة وحمايتها تضمنت هذه تشريع ادى الى مخالفه والواجبات التي تتعلق بحمايه وبهذا توجب مسائله المخالف وهي المسؤولية عن الاضرار البيئية ومن اهم هذه المسؤوليات هي المسؤولية الجنائيه.(٣٨)

المطلب الثاني: طبيعة التجريم في الجرائم الماسة للبيئة

لتوضيح طبيعة التجريم في الجرائم الماسة البيئة لابد من تحديد طبيعة هذه الجرائم هل هي من الجرائم الطبيعية او انها من الجرائم المصطنعة حيث تتناول الفقه الجنائي التمييز بين هذه الجرائم الطبيعية والمصطنعة حيث تشمل الجرائم الطبيعية الجرائم التي كانت موجوده منذ وجود الانسان على الارض ومثالها السرقة والضرب والقتل وغيرها من الجرائم المتشابهة من حيث تعتبر هذه الجرائم راسخه في ضمير الجماعة ولا يمكن تغييرها بتغيير المكان والزمان وبالتالي فهي نشاءت قبل نشوء القانون ولم ينشئها القانون الجنائي وانما دونها في نصوصه ٠اما الجريمة المصطنعة هي جريمة من الجرائم التي تشمل الافعال التي ترى السلطة بضرورة تجريمها ووضع جزاءات لمن يرتكبها لاعتبارات تتعلق بسياسه الدولة الاجتماعية والاقتصادية و حفظ النظام والامن العام حيث تعتبر هذه الجرائم غير موجوده في ضمير الجماعة وربما تكون غير معروفه عند اغلب افراد المجتمع ولا يوجد نفور في المجتمع من ارتكابها(٣٩)٠ ومن خلال ما تقدم لا بد من طرح تساؤل هل ان الجرائم البيئية من الجرائم الطبيعية ام انها من الجرائم المصطنعة بالقانون؟ للإجابة على هذا السؤال نستعرض اراء بعض الفقهاء للتوضيح طبيعة تجريم الجريمة البيئية فلو اخذنا راي الاستاذ الدكتور نور الدين هنداوي فقد كان رايه ان جرائم المساس في البيئة هي ليست من الجرائم التقليدية والمعروفة منذ القدم وهو يعدها من الجرائم المصطنعة اكتشفتها البحوث والتجارب العلمية الحديثه٠ وحاولت الدوله من خلال السلطه التشريعيه ايجاد نصوص قوانين تجرمها و ايضا توجد نصوص لقوانين بيئيه قديمه ولكن عند صدور هذه القوانين كان المقصود منها ليست حمايه البيئة وحدها بالمعنى المتعارف عليه اليوم وهي قوانين تنظم مجالات اقتصاديه و اجتماعيه اخرى٠(٤٠)كما يرى الاستاذ الدكتور جواد عبد الاوي الجرائم البيئية هي جرائم من النوع الجديد ويعتبرها مستحدثه نتيجة للتقدم التكنولوجي والتطور الحاصل في الصناعة وما صاحب هذا التطور من سلبيات على البيئه٠(٤١) ولا مبالغة يجد بان العراق قد استجابة بشكل كبير في تجريم الافعال المضرة بالبيئة و حقق نتائج طيبه في مجال حمايه البيئة في ما يتعلق بالتجريم ولا بد للمشرع العراقي التكيف مع الافعال المستحبة التي افرزتها العولمة والتطور التكنولوجي لا يصبح قانون العقوبات عاجز عن مواجهه صور الاجرام الحديث وبالتالي تطور نظره المشرع العراقي الئ الجرائم المستحدثه٠ (٤٢) ويرى الباحث ان الجريمة البيئية هي من الجرائم المصطنعة والحديثة وقد اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة التي ظهرت بسبب التطور التكنولوجي والتي حاولت أغلب الدول ومن خلال السلطة التشريعية تجريم هذه الأفعال في سن قوانين خاصة ولا بد من العمل على ترسيخ مضمون حماية البيئة واحترام حماية البيئة تقييم من قيم المجتمع في وجدان الافراد ورفع الوعي البيئي لديهم حتى يكون اعتقادهم راسخ بأن البيئة الجزء المهم من هم جزء منها ٠ وتكون لهم مساهمة في حمايتها والمحافظة عليها بجميع الوسائل المتاحة لذلك ٠ ومن سمات العالم المعاصر هو ازدياد الجرائم المستحدثة عموما وخاصة في المجتمعات النامية ومنها العراق وأبرز مظاهرها التحضر السريع والتحرر صعب وتبدل السلطات المختصة في هذه المجتمعات جهودا كبيره في اصلاح المجتمع ومعالجه المشاكل الناشئة ولا جاءت الى سلاح التجريم والعقاب حيث تتباين التجريم والعقاب في المجتمعات وان هذه السياسة لتجريم الافعال في المجتمعات يقنع الى الفلسفة التي تسود وكل المجتمع وتؤثر في آرائه وهناك ثلاث محاور تدور في الفلسفات حولها وهي

١- محور المثالية الاجتماعية: ويقيم التجريم على اساس ديني او اخلاقي مطلقا كما قامت سياسه التجريم قديما ويلزم العراق بالاتجاه الاجتماعي المثالي في التجريم كما نص الدستور عام ٢٠٠٥ في مادته(الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساس التشريع ولا يجوز سن قانون يتعارض مع احكام الاسلام٠٠٠٠) وكذلك نجد ان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ قد جرم الافعال الماسة بالشعور الديني في الماده ٣٧٢

٢- محور الحرية السياسية: في مساله وجود نظام حكم تسلطي كما هو الحال في العراق قبل عام ٢٠٠٣ والقائم على تركيز السلطات في يد شخص واحد هذا يزيد من نطاق تجريم الافعال وخصوصا الافعال التي يعتبرها ما سبب قيام الدولة وبالعكس بعد ٢٠٠٣ نجد محاوله المشرع الحد من التجريم والعقاب في التشريعات الخاصه

٣- محور الحرية الاقتصادية: سار العراق في عهد النظام التسلطي السابق بالاشتراكية بصوره متشددة واتجاه هذا التوجيه لغرض هيمنته التامة على جميع الشؤون الاقتصادية وتجريم الافعال الاقتصادية بأقسى العقوبات قسم منها تصل للاعدام٠(٤٣)

ولا بد ان يكون هناك توازن وتناسب في سياسه التجريم ويقصد بالتناسب بانه(تعبير عن الصلة التوافقية بين حاله معينه واخرى مناظره لها نتيجه توازن مقبول بينهما فالتناسب يقوم اساسا على وجود علاقه منطقيه بين شيئين يعبر عنهما بالتماثل او التكافؤ٠ وهو لن يكون الا نسبيا حيث يتعلق الامر باقامه علاقه مقارنه بين قيم مختلفه)٠ وان التناسب في التشريع البيئي هو العلاقة بين سبب التشريع و محلهم اي

هو التوافق والتناسب بين الحياة الواقعية والقانونية الدافعة للسلطة التشريعية الى اصدار تشريع معين لتنظيم وحكم هذه الحالة ٠(٤٤) ووقد اوضح بيكاريا ان التجريم يجب ان الا يتجاوز منفعة المجتمع وان الضرر الذي احدثته الفعل يجب ان يكون مناط التجريم وان العقوبة يجب ان تكون الجزاء الصالح لرد الفعل ضد الجريمة من اجل مصلحة المجتمع لمنع الجريمة في المستقبل٠(٤٥)

المطلب الثالث: دور السلطة التشريعية في التجريم

يعتبر (جان جاك روسو) وهو صاحب نظريه العقد الاجتماعي وكان يرى ان السلطة التشريعية هي السلطة الوحيدة في اداره الدولة التي يجب ان يتولاها الشعب مباشره في المقابل مونتسوكيو يرى ان السلطة التشريعية هي احد السلطات الثلاثة في الدولة والتي يجب على الشعب تركها للنواب الذين هم اقدر على ادائها٠وحصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية التشريعية هو شرط مهم في سياسه التجريم والعقاب وهذا الحصر يقوم على مبدا قانوني مهم هو مبدئ (شرعيه الجرائم والعقوبات) وهذا المبدأ هو ان الجريمة لا ينشئاها الا نص قانوني وان العقوبة لا يقرأها الا نص قانوني فلا عقوبة ولا جريمة الا بناء على قانون٠ وبما ان هذا المبدأ حصر التجريم والعقاب بالنصوص القانونية ولا يجوز للقاضي تطبيق عقوبات لا يوجد فيها نص قانوني وهذا حد فاصل بين المشرع والقاضي ٠ و ان اول من وضع هذا المبدأ الى العهد الاعظم الذي منحه في انجلترا لرعاياه سنه ١٢٦٠م وقد عرفه قانون العقوبات العراقي ايضا٠(٤٦) ويعتمد هذا المبدأ الى اصل دستوري هو حصر الاختصاص التشريعي في المسائل الجنائية فقد جاء هذا المبدأ نتيجة لكفاح طويل بين السلطة والافراد حيث كانت ولفترات طويله السلطة التنفيذية في المجتمعات تستأثر بجميع السلطات وللحيلولة دون تسلط وتحكم السلطة التنفيذية وانحرافها تم الوصول بعد كفاح الى تطورمبدا سياده القانون بما فيه الدستور٠ وفي هذا الاطار يتعين تحديد دور السلطة التشريعية بالمقارنة بدور السلطة التنفيذيه٠ كل منهم له سلطه اقرار قواعد قانونيه فالسلطة التشريعية في صوره التشريع والسلطة التنفيذية في سوره اللوائح والتعليمات وان توزيع الاختصاص بينهم في مجال القانون يتم في اطار مبدا الشرعية اي سياده القانون وهنا اصبح التدرج في القواعد القانونية اهم سمه من سمات المشروعية اي سياده القانون في السلطة التشريعية تلتزم باحترام القواعد الدستورية والسلطة التنفيذية تلتزم حمايه الافراد من ممارسه الحقوق والحريات العامة وان السلطة التشريعية يتم ممارستها بواسطه ممثلي الشعب وهو صاحب السياده٠(٤٧) بما ان السياسة الجنائية العامة تقوم على مبدا الانفراد التشريعي والمقصود به اختصاص السلطة التشريعية دون غيرها وهي من تحدد الجرائم والعقوبات وهي ممثله للمجتمع ومكلفه بالدستور ان تحافظ على حريات وحقوق الافراد وبالرغم من مبدا الشرعية الجزائية من اهم ضمانات الحرية ٠فان التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية يعد عمل مغاير للأصل وهو استثناء وعمليا في جرائم البيئة يقع التفويض في تحديد جرائم البيئة ٠ وان هذا التفويض يعطي قدرة للسلطة التنفيذية على ممارسة الوظيفة التشريعية بالإضافة الى الوظيفة التنفيذية ومن خلالها تستطيع الغاء او تعديل القوانين النافذة وبالتالي هذا التفويض يشكل تهديد خطير لحقوق الافراد وحرياتهم٠(٤٨) وفي القانون العراقي وفي دستور جمهوريه العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ خصص الفصل الاول المواد (٢٦- ٦٢) في الباب الثالث حيث نصت المادة ٤٦ من الدستور علي (ان السلطة التشريعية تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد) و ان المادة ٤٧ تنص على (مجلس النواب) و ان المادة ٦٢ تنص على مجلس الاتحاد(يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى مجلس الاتحاد) وهو الان لم يشرع له القانون ومجمد لحد الان لأسباب سياسيه و لعدم التوصل الى توافق سياسي بسن قانون بأغلبيه الثلثين ٠ وقد حدد الدستور العراقي في ماده ٥٨ اختصاصات مجلس النواب التالية

١- تشريع القوانين الاتحادية

٢- الرقابة على السلطة التنفيذية

٣- انتخاب رئيس الجمهورية

٤- تنظيم عمليه المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية قانون سن بأغلبيه الثلثين٠٠٠٠)٠ وقد نص الدستور العراقي في المادة ٧٧ ثالثا على صلاحيه مجلس الوزراء اصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القانون وهناك اعتبارات تبرر تفويض السلطة التنفيذية بإصدار الأنظمة والتعليمات والبيانات والقرارات التي تحتوي على تجريم بعض الافعال٠(٤٩) ومما لاشك فيه فان القوانين تختلف عن الأنظمة في مدى قوتها وخضوعها لرقابه القضاء حيث تصدر نصوص التجريم في الأنظمة واللوائح في حدود تفويض تشريعي معين ولا يجوز التعدي عليه حيث توجد رقابه المحكمة عليه فاذا وجدت المحكمة مخالفه القانون الذي صدر بناء عليه٠ في الجرائم البيئية والتفويض الحاصل في قانون حمايه وتحسين البيئة العراقية المادة ٣٨/ اولا منه يجوز اصدار انظمه لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون ثانيا/ للوزير اصدار تعليمات وانظمه داخليه لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون كما اقرا هذا القانون صلاحيه مجلس حمايه البيئة في المادة ٦حيث اعطى

لهذا المجلس ابداء الراي في التشريعات ذات العلاقة بالبيئة ومشاريعها ٠([٥٠])وبما ان السلطة التشريعية لها اختصاص اصيل في تشريع القوانين فان السلطة التنفيذية يمكن تفويضها في التشريع في مجال الجريمة وعقوباتها لابد ان يكون استثناء وفي حدود ضيقه جدا متى يتحقق مبررات مبدا الشرعية واهمها حمايه الحقوق والحريات الفردية من تعسف واستبداد السلطتين التنفيذية والقضائيه٠([٥١])

المبحث الثالث: سياسه التجريم البيئي في القانون العراقي:

مبادئ السياسة الجنائية تنقسم الى اقسام الاول موضوعي هو التجريم او العقوبة والمنع والقسم الاخر هو في ما يتعلق بالإجراءات و هذه الاجراءات تنظم اثبات الجريمة ونسبتها الى المجرم وتحديد العقوبة المناسبة لها وكذلك تحديد اسلوب المنع ومن خلال ما تقدم تقسم السياسة الجنائية في اي جريمة٠ والجرائم البيئية هي واحده من هذه الجرائم الى سياسه التجريم والسياسة والعقابية والمنع وسنبين كل فرع من فروع السياسة الجنائية الموضوعية في هذا المبحث ولا بد من التوضيح ان هناك علاقه وثيقه بين سياسة التجريم والسياسة العقابية وان العقوبة بكل انواعها هي التي تعبر عن عنصر الالزام في القاعدة العقابية ٠ وان التجريم ليس مجرد التجريم لتجاوز معين وانما هو يكون مقترن بجزاء معين عند حصول هذا التجاوز القانوني وبالتالي فان العقوبة ونوعها يجب ان يكون ماثلا امام المشرع عند التجريم ٠ولاسبيل لقيام التعايش السلمي بين افراد أي المجتمع الا بتقيدهم بالتزامات تربط احداهما للأخر وبغير وجود هذه الالتزامات يطلق العنان لحريه كل منهم الى حد تكون هذه الحرية تجاوز وطغيان خطير وان هذه الالتزامات في نظر الناس على درجات حسب قيمه كل منها٠ فبدون الدولة التي لها الحق في العقاب وتحليل القهر المادي وتطبيق الجزاء على العاصين لاضطربت الحياه واصبحت الفوضى هي الحاكمة وهذه فطره الناس من الاستسلام لا هوائهم وبالتالي ظهرت نظريه التجريم وهي جزء مهم من نظريه اكبر عموميه هي نظريه التأثيم وهي اضفاء صفه الاسم على سلوك ما اي وضع هذا السلوك حقيقا بالملامة وعاده ما يكون الاسم ديني مصدره قانون سماوي او يكون التأثيم مصدره قانون وضعي ويكون التأثيم القانوني السلوك المؤاثم يجر لصاحبه جزاء قانونيا ومن هنا يكون فرق كبير بين التأثيم القانوني والتأثيم الديني و الاخير يكون جزاءه وخز داخلي للضمير والعذاب في الأخرة اما القانون يكون مصدره قانون وضعي يكون جزاءه في القهر المادي منبع من الخارج و هذا القهر المادي تتولاه الدولة باعتبارها المنظم القانونية للجماعه٠([٥٢])ولحمايه المصالح والقيم التي تسود المجتمع تباشر الدولة اهم وظيفه لها وهي الوظيفة الجزائية وربما تختار اكثر الجزءات صلاحيه وقريب الى التعبير عن رغبه المجتمع لأهمية هذه المصالح في الدولة هي من تحدد ان هذه المصلحة تحتاج الى اقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبه٠ وبناء للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية واحتياجات المجتمع حدد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وان التجريم يعتبر من اقسى هذه المراتب في الحماية التي يضعها المشرع على نوع معين من المصالح والقيم المجتمعية٠ وبما ان المجتمعات تتفاوت في نظامها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في ما بينها لا بد ان يكون هناك تفاوت في تحديد المصالح الجديرة بالحماية في هذه المجتمعات وهذا يتبعه اختلاف في سياسه التجريم وعندما يرى المشرع الجنائي ان دائرة التجريم في القوانين العقابية تختلف عن دائرة التجريم التي يطلبها المصلحة الاجتماعية فلابد له اللجوء الى تعديل موقفه وفقا لهذه السياسة الجنائيه٠([٥٣]) وان ظاهرة التجريم كما يعرفها الفقهاء هي(اعتبار بعض الافعال او الامتناع عن اداء بعض الافعال حرام او شرا او غير مشروع)٠ وان التجريم هو(اضفاء الحماية الجزائية على مصلحه معينه تعد من المصالح الاجتماعية والتي تعبر عن مطالب الجماعة مجتمع انساني) او المصالح العامة وان هذه المصالح العامة تعبر عن مطالب الجماعة باعتبارها شخصيه معنويه او ان هذه المصالح العامة تحافظ على امن الجماعة في امرين مهمين هما السلامة العامة والسلام العام وان السلامة العامة يقصد بها سلامه الجماعة من الكوارث العامة مثل الحروب والفيضانات والأوبئة والزلازل٠السلام العام يعني سلامه الجماعة ازاء الافعال التي تخل بالنظام منه والمحافظة على النظم الاجتماعية التي يقوم عليها كيان الجماعة) وكذلك للمحافظة على الاخلاق العامة اي ما يعتقد انه خلقي ويستحق الحماية من التجاوز عليه وكذلك المحافظة على الثروة العامة اي الموارد الطبيعية التي تخص الجماعة وان هذا التصنيف يمكن له ان يحمي المصالح العام من تجاوز بعضها على البعض الاخر كما تتضمن المصالح الاجتماعية على مصالح فرديه تضم في ثناياها وان الفرد اساس المجتمع ومن مصلحه المجتمع حمايته ٠([٥٤])

المطلب الاول: الاساس القانوني لتجريم الافعال الماسة للبيئة في القانون العراقي

مع التطور العلمي والتقدم التكنولوجي اصبحت حمايه البيئة من المسائل المهمة اذ لم تكن اهمها في المجتمعات الحديثة حيث يزداد التلوث البيئي مع ازدياد الاحتياجات الانسان الاقتصادية او زياده النشاطات البشرية ادت الى ارتفاع نسبه التهديدات البيئية و حتى يتدخل القانون الجنائي من اجل حمايه جميع عناصر البيئة لابد من الاعتراف بالبيئة كقيمه ومصلحه مهمه في المجتمع وحمايتها والمحافظة عليها واجب ٠

وان جرائم المساس بالبيئة هي تمثل صوره جديده من الجرائم التي تعتبر عن مفهوم حديث نسبيا ولهذه الجريمة خصوصيه عن الجرائم العادية التقليدية حيث يوجد هناك مجموعه من الاعتبارات القانونية والموضوعية تدفع المشرع الى سن مجموعه من التشريعات على بعض الافعال التي تنتهك البيئة والاضرار بعناصرها وتضع لها عقوبات خاصه تفرض على المخالفين ومن هذه الاختبارات الموضوعية هي٠ ارتباط القيم الدينية والأخلاقية بالبيئة فترتبط بالقيمة الدينية وفي جميع الشرائع كما ان ابرز حقوق الانسان الحق في الحياه وايضا من الاختبارات الموضوعية هي ان البيئة عنصرا اساسيا في تحقيق التنمية الشاملة في اي مجتمع وان الاثار الناتجة من انتهاك البيئي تكون جسيمه جدا٠ و ايضا بالإضافة لهذه الاعتبارات السابقة فان هناك اعتبارات قانونيه وهي ملكيه عناصر البيئة للجميع وان الجرائم البيئية هي من الجرائم المستمرة وغيرها٠([٥٥])ومع تزايد المشكلات البيئية في المجتمع فقد اظهر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حمايه حق الانسان في بيئة سليمه بعد تطور هذا المبدأ وهو حق الانسان العيش في بيئة سليمه وان ترسيخ هذا الحق في وثيقه دستوريه يعد اساسا قويا في نشر الوعي البيئي واساسا حديث لتجريم الافعال التي تضر بالبيئه٠ ([٥٦])٠

المطلب الثاني: غايه التجريم البيئي في القانون العراقي:

حرصت كافه دول العالم على اظهار الاهتمام بحمايه البيئة والمحافظة عليها وهذا يكون واضح من خلال تشريع و سن قوانين تجرم الاضراربالبيئة والمساس بها ولهذه الدولة قناعه بأهمية البيئة والمحافظة عليها كقيمه من قيم المجتمع لا يمكن المساس بها وكذلك لما لها من دور ضروري لحمايه الانسان ولا يمكن لهذا الانسان العيش بدونها وبما ان التجريم غير مطلوب لذاته وانما هو وسيله لتحقيق الغاية الهامه في حمايه مصالح حيوية والمجالات الحياتية المختلفه٠ وعند النظر الى الجرائم البيئية المنصوص عليها في القوانين الجزائية المختلفة نرى ان غايه المشرع من تجريم هذه السلوكيات الماسة للبيئة يتنازع في اتجاهين الاول يرى ان الانسان هو الغاية الرئيسية من التجريم في حين يرى الراي الاخر ان البيئة بجميع عناصرها الغاية من التجريم ٠([٥٧]) وبما ان هذين الرأيين اهميه واضحه في غايه التجريم نستعرض كل منهما على حده

اولا: الغاية من التجريم حماية الانسان بما ان البيئة مرتبطة بجميع عناصرها ارتباطا وثيقا بحياة الانسان وسلامته يرى مؤيد هذا الاتجاه ان الانسان هو محور الحماية الجنائية تعريف ان هذه التشريعات القانونية تجرم التلوث البيئي لا نه يؤثر على صحه الانسان وسلامته وعليه فان هذا الاتجاه يرى في التشريعات البيئة عندما تجرم المساس في البيئة وعناصرها فهي ترى ان ذلك يعود بالضرر على الانسان ويؤثر عليه سلبا سواء في السلامة او الصحة او في معاشه او المصالح الحيويه٠ لذا فان الغاية من التجريم تكون في تلك القوانين هي المحافظة على الانسان وحمايته والمحافظة على وجود البيئة من حوله وليست حمايه البيئة لذاتها ٠([٥٨])ولوجود صله بين البيئة والمحافظة على الصحة ولكن لا بد من التفرقة مع ذلك بين حمايه البيئة وبين التشريعات التي قد يحمي بها الشارع بعض صور المساس في الصحة العامة وهي لا تتصل مباشره بحمايه البيئة وان بعض الفقهاء يرى الغرض من المحافظة على البيئة هو بالأساس المحافظة على الصحة على نحو مطلق وان هذا الراي يرتب على اعتبار بعض الافعال التي تمس الصحة اكبر ماسه للبيئة ويرى الدكتور اشرف توفيق شمس الدين انه والتي كانت المحافظة علي الصحة جانب من جوانب التي تحمي الشارع من اجل البيئة الا ان المحافظة على الصحة هي مصلحه مختلفة عن حمايه البيئة و هناك الكثير من النصوص التي تحمي الصحة والتي لا شيء لها بحمايه البيئة بها والعكس صحيح٠([٥٩]) وان هذا الاتجاه ذهب الى ان الغاية من التجريم في الجرائم الماسة البيئية هي حمايه صحه الانسان في المقام الاول و ان الانسان هو محور الحماية الجنائية في هذا الاتجاه وبالتالي فهي تجرم المساس بالبيئة من زاويه تأثير التلوث على صحه الانسان وسلامته فقط وهذا يدعونا الى تصور حمايه البيئة كأنها وسيله غير مباشره لحمايه الصحة العامة للانسان٠ كما نصت عليه بعض القوانين في الدول النامية التي تعتبر التركيز على الانسان في نصوص التجريم البيئي المطلق وهذا يوضح توجه هذه القوانين في حمايه الانسان لذاته هي الغاية الكبرى او الهدف الاسمى الذي يسعى اليه المشرع في اي قانون يشرعه في هذه الدول٠([٦٠]) ومن هذه القوانين التي اتخذت حمايه الانسان هي المحور والغاية من التجريم البيئي القانون الفرنسي في نص المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي والقانون الجزائري والقانون المصري رقم ٤ لسنه ١٩٩٤٠ قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ في وكذلك قانون مكافحه التدخين رقم ١٩ لسنه ٢٠١٢ العراقي٠([٦١])

ثانيا: حمايه البيئة كغاية من التجريم: الاتجاه الثاني في حمايه البيئة يرى الداعمون لهذا الاتجاه ان حمايه البيئة بجميع عناصرها هي محور الحماية الجنائية التي يسعى لحمايتها المشرع بموجب التشريعات الخاصة بحمايه البيئة باعتبارها قيمه جديرة بالحماية الجنائية من قيم المجتمع وواجب القانون الجنائي لحمايتها والحفاظ عليها مثل باقي القيم التي يحميها النظام القانوني وهذا هو اساس الحماية القانونية للبيئة

بصفه عامه و الحماية الجنائية بصفه خاصه في القانون عندما يجرم القتل وذلك لحمايه حق المجتمع في الحياه كقيمه يسعى المجتمع لحمايتها وعندما يجرم فعل السرقة فانه يعترف بحق الملكية قيمه من قيم المجتمع وكذلك عندما يجرم فعل المساس او تلوث البيئة والاضرار بها وذلك لأنه يعترف بها كقيمة من قيم المجتمع ٠(٦٢) حيث يرى بعض انصارهذا الاتجاه ان التشريعات البيئية لها وظيفه محدده هي حمايه البيئة والحفاظ عليها بجميع عناصرها المختلفة فقط٠ دون النظر الى اي مصلحه اخرى تترتب على هذه الوظيفة ٠واضاف انصار هذا الاتجاه ان فكره حمايه البيئة تبدا من حمايه العناصر الطبيعية المكونة لذاتها٠ وبما لها من قيمه كبيره يستفيد منها الانسان بما يتفق مع حمايه النظم البيئيه٠(٦٣) وقد جاءت التوصية رقم ٥ لسنه ١٩٧٧ المجلس الاوروبي مطابقه لهذا الاتجاه حيث اوصت بضرورة حمايه البيئة كقيمه محمية كغيرها من القيم الاخرى بواسطه القانون الجنائي وقد سارعت اغلب دول العالم بسن تشريعات بيئية تهدف بالأساس الى حمايه البيئة وكذلك اكدت الكثير من دساتير الدول لحمايه البيئة والمحافظة عليها ومن هذه الدول العراق حيث نص الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ في المادة ٣٣ (٦٤) وكذلك يسن قانون ٢٧ لسنه ٢٠٠٩ وكذلك قانون حماية البيئة في اقليم كردستان رقم ٣٧ لسنه ٢٠٠٨

المطلب الثالث: مصادر التجريم البيئي في القانون العراقي:

تتجسد مصادر التجريم والعقاب في القانون العراقي في طائفتين من المصادر وهي المصادر والتشريعات المباشرة او الداخلية والمصادر غير المباشرة وهي انظمه غير جزائية مثل الدساتير والاتفاقيات الدولية

المطلب الاول: مصادر التجريم والعقاب الداخلية او المباشرة:

التشريعات الجزائية هي مصادر رئيسيه للتجريم والعقاب والذي يمنح القاعدة القانونية قوة الالزام فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص فبدون النص لا عقوبة ولا جريمة اصلا وفي الجرائم البيئية يمكن تحديد ثلاث انواع من هذه المصادر المباشر التجريم والعقاب في القانون العراقي وهي٠(٦٥)

اولا – التجريم في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ تعتبر البيئة والحفاظ عليها هي قيمة من قيم المجتمع العراقي وان القانون الجنائي هومن يتولى حمايه تلك القيم والدفاع عنها لذا سعت العديد من الدول في تشريعاتها العقابية الى ادراج الجرائم البيئية ضمن قوانينها العقابية مثل قانون العقوبات الالماني والذي وضع لا حكام البيئة فصل كامل لها ٠ اما المشرع العراقي فقد ادراج بعض الجرائم البيئية فقط في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل وهذه المواد هي التي نص عليها قانون العقوبات كثيره هدفها الاول هي لحمايه حق الانسان في الصحة العامة وكذلك حمايه الملكية العامه٠ نص قانون العقوبات العراقي في الفصل الثاني المادة ١/٣٥١(يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من عرض عمدا حياه الناس او سلامتهم للخطر لوضعهه مواد او جراثيم او اي شيء اخر من شانه ان يتسبب عنها الموت او ضرر جسيم بالصحة العامة في بر او خزان مياه او مستودع ام او اي شيء اخر معدل استعمال الجمهور وتكون العقوبة الاعدام اذا نشا عن ذلك موت انسان ٢– يعاقب بالحبس او بالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في اهداف جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة ١ وتكون العقوبة السجن مده لا تزيد عن عشر سنين اذا نشاء عن ذلك موت انسان)٠ وكذلك في المادة ٣٥٢ التي تنص على(يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سنه وبغرامه لا تزيد على ١٠٠ دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من افسد مياه بئر عامه او خزان مياه او اي مستودع عام المياه او اي شيء اخر من قبل ذلك معدل استعمال الجمهور بحيث تجعلها اقل صلاحيه الغرض الذي تستعمل من اجلها او تسبب خطاه في ذلك)٠(٦٦) وهذه المواد من المواد التي تحافظ على البيئة المائية وخاصه المياه الجوفية التي كانت تستعمل بكثره في القرن الماضي نص هذا القانون في الفصل السابع في الجرائم المضرة بالصحة العامة في المادة ٣٦٨ (٦٧)وكذلك المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات٠(٦٨) وكذلك نص قانون في الباب الثاني من المخالفات المتعلقة بالراحة العمومية في المادة ٤٩٥ ويتضح ايضا في المخالفات المتعلقة في الصحة العامة في المواد ٤٩٦ وكذلك المادة ٤٩٧التي تنص(يعاقب بالحبس مده لا تزيد على ١٥ يوما او بغرامه لا تزيد على عشره دنانير

اولا: من بال او تغوط في شارع وطريق او ساحه او متنزه عام داخل المدن او القرى والقصبات في غير الاماكن المعد لذلك٠

ثانيا: من القى او وضع في شارع او طريق او ساحه او متنزه عام قاذورات و أوساخا او مياه قذره او غير ذلك مما يضر بالصحة العامة

ثالثا: من تسبب عمدا او اهمالا بتسرب الغازات او الابخره او الأدخنة او المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شانها ايذاء الناس ومضايقتهم اوتلوثهم ٠

رابعا: من اهمل في تنظيف او اصلاح المداخن او الافران او المعامل التي تستعمل النار فيها) وكذلك المادة ٤٩٩ من هذا القانون والمادة ٥٠٠ التي تقع من باب الرابع باب المخالفات المتعلقة بالأملاك والاموال وتذكر في الهامش و على السياق المتبع في القانون الى الاتجاه العام في هذا القانون الغاية منها وحمايه البيئة مباشره و في المفهوم الحديث٠ ومن خلال السياق المتبع في هذا القانون يمكن ملاحظه ان

الاتجاه العام فيه يدل على عدم وجود نصوص تشريعيه فيه كان المشرع يهدف من ورائها مباشره الى حمايه البيئة بالمفهوم الحديث وان ما تحقق هذه الحماية بشكل تبعي لما يحميه المشرع من مصالح اخرى كان يهدف لحمايتها٠(٦٩) حيث يرى الباحث ان موقف المشرع العراقي وموقف محمود وذلك لسببين اولهما ان معظم هذه الجرائم كانت غير مكتشفه و لم تكتشف اضرارها الا في وقت قريب والقانون شرع في عام ١٩٦٩ قبل ظهور اهتمام العالم في حمايه البيئة والسبب الثاني هو ان الجرائم البيئية تكون فيها المسؤولية الجنائية من قبيل المسؤولية الخاصة التي يجب ان تتضمن اوضاع قانونيه متميزة ٠ويرى ايضا ان الاتجاه الاساسي في تجريم الافعال الماسة بالبيئة ولحمايه الانسان وكذلك حمايه الحقول الزراعية وحمايه الصحة العامة وحمايه الملكية العامة والخاصة الا انه في بعض المواد كانت الغاية واضحه جدا في التجريم هو حمايه البيئة بمفهومها الحالي كما نص القانون الا انه ادرج هذا من ابواب اخرى ولم يخص بها لحمايه البيئة و هي قيمه اجتماعيه معتبره وهذه المادة ٤٩٥ والمادة ٤٩٧ والمادة ٤٩٦ واذا الاتجاه العام في هذا القانون يكون الغاية هو حمايه قيم اخرى غير البيئة في تقسيم الافعال الماسة لها٠

ثانيا : التجريم البيئي في القوانين العراقية الخاصة

اهتم المشرع العراقي بإصدار قوانين خاصه ضمن الاحكام العقابية هدفها حمايه عناصر البيئة بأنواعها المختلفة اضافه الى ما تضمنه قانون العقوبات من صور خاصه بتجريم بعض الافعال الماسة بالبيئة والهدف من تشريع هذه القوانين هو حمايه البيئة بصوره مباشره وغير مباشرة والقوانين الزراعية والقوانين الاخرى وهذه التشريعات هي٠

١- قانون الوقاية من الاشعاعات المؤذية رقم ٩٩ لسنه ١٩٨٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٧٧٥ بتاريخ ٢٦ ٥ ١٩٨٠ وتسري احكام هذا القانون على دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والقطاعين المختلط والخاص والتي تتعامل جميعا كمصادر الاشعاع المؤذي للأغراض السلميه٠ وكذلك على العاملين اسست هيئه بنفس هذا القانون تسمى(هيئه الوقاية من الاشعاع) ترتبط برئيس مجلس حمايه وتحسين البيئه٠(٧٠)

٢- قانون الصحة الحيوانية رقم ٣٢ لسنه ٢٠١٣ وقد نشر في الوقائع العراقية رقم العدد ٤٢٩٥ بتاريخ ٢٨-١٠-٢٠١٣ عدد مواد هذا القانون ٥٩ ماده ويتضمن هذا القانون بتجريم بعض الافعال الماسة للبيئه٠(٧١)

٣- قانون مكافحه التدخين رقم ١٩ لسنه ٢٠١٢ وضع هذا القانون في المادة الثانية الغايه من تجريم التدخين في الاماكن العامة الى حمايه الاشخاص من اخطار التدخين الصحية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية و تقليل نسبه المدخنين٠(٧٢)

٤- قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم هذا التشريع ٤٨ لسنه ١٩٧٦ و يهدف هذا القانون الى حمايه البيئة المائية و حمايه التنوع الاحيائي والبيولوجي من خلال منع الصيد الجائر وكذلك ينظم الصيد في المياه الإقليمية العراقية الخليج ٠(٧٣)

٥- قانون الغابات والمشاجر رقم ٣٠ لسنه ٢٠٠٩ ويهدف هذا القانون في مادته الثانية الى ما يلي او لا: تنظيم اداره وحمايه والصيانة وتحسين الغابات وزياده مساحتها ثانيا المساهمة في أ - تحسين البيئة ومكافحه التصحر و عوامل التعرية ثالثا: المحافظة على التراث العراقي الزراعي رابعا: توفير مناطق سياحيه٠(٧٤)

٦- قانون تنظيم المراعي الطبيعية رقم ٢ لسنه ١٩٨٣ ومن خلال الاسباب الموجبة لتشريع هذا القانون ان الغاية من تجريم بعض الافعال هو الحفاظ على الثروة القومية وتنميه الثروة الحيوانية و تامين مستلزمات الامن الغذائي العراق والحماية النبات الطبيعي وصيانه المراعي الطبيعية من التجاوز والرعي الجائر٠(٧٥)

٧- قانون وزاره الموارد المائية رقم ٥٠ لسنه ٢٠٠٨ وتنص المادة الثانية من هذا القانون على الهدف الى

(أولاً- التخطط لاستثمار الموارد المائة في العراق واستغلال المياه السطحية والجوفية لتحقق الاستخدام الأمثل للثروة المائية)٠

ثانياً- تطوير الموارد المائية وتنميتها وتحديد مصادرها واستخداما.

ثالثاً- رعاية حقوق العراق في المياه الدولية المشتركة وإدامة الاتصالات وتبادل المعلومات مع دول الجوار والدول المتشاطئة على أحواض الأنهر وبما يضمن الوصول إلى اتفاقيات عادلة لتقسيم كمية ونوعية المياه الداخلة إلى العراق

.رابعاً- المحافظة على المياه السطحية والجوفية من التلوث وإعطاء الأولوية للناحية البيئة وإنعاش وإدامة الاهوار والمسطحات المائية الأخرى.)

٨- قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم ٤١ لسنه ٢٠١٥ ومن خلال الاسباب الموجبة لهذا القانون تبين ان غايه المشرع العراقي واضحة فيه هو حمايه البيئة وصحه الانسان في ان واحد٠

٩- الأنظمة والتعليمات الصادرة لتنظيم العمل في التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية تصدر السلطة التنفيذية بعض التعليمات والأنظمة لتنظيم وتسهيل تطبيق تلك القوانين البيئية ومن هذه الأنظمة على سبيل المثال

أ- تعليمات رقم ١ لسنه ٢٠١١ وهي شروط اعتماد المكاتب الاستشارية والمختبرات في مجال حمايه البيئه والصادرة عن وزاره البيئة العراقية لسنه ٢٠١١٠

ب- تعليمات رقم ١ لسنه ٢٠٠٢ السلامة لاستعمال الحرير الصخري والصادرة عن وزاره الصحة العراقية

ج- نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم ٢ لسنه ٢٠٠١ الصادر عن رئيس الجمهورية

د- تعليمات تنفيذ قانون رقم ٢٧ لسنه ٢٠٠٩

هـ- تعليمات صندوق حماية البيئة رقم ١ لسنه ٢٠١٣

و- النظام الداخلي لتشكيلات وزاره البيئة ومهامها رقم ١ لسنه ٢٠١١ ٠

ثالثا – التجريم بموجب قانون حماية وتحسين البيئة العراقي التجريم في الافعال الماسة للبيئة لا تجد لها مكان في قانون العقوبات العراقي العام بشكل مفصل وانما في قوانين جنائية خاصه يمكن تغييرها مع تطورها و حسب التطور في المكان والزمان وحسبما يقررروا البحث العلمي المتخصص وما جعل المشرع العراقي الالتفات الى هذا التشريع بوقت مبكر ايمانا منه بأهمية حمايه البيئة وتنميتها الذي اعتبرها حق من حقوق الانسان وقيمه مهمه من قيم المجتمع العراقي ٠ وتمثل هذا التوجه بحمايه البيئة في تشريع عده قوانين لحمايه البيئة ابتدائي من قانون(نظام المدارس) رقم ٤ لسنه ١٩٣٥ والانتهاء بصدور قانون حمايه وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنه ٢٠٠٩ و ان هذا التشريع الاخير هو القانون الذي يهمنا لعده اسباب هي السبب الاول هو محصلة قوانين وتشريعات بيئية اعتمدها المشرع العراقي لحماية البيئة ولحد الان وهذا ماكدته المادة ٣٧ من هذا القانون ٠[٧٦]والسبب الاخر هو ان التطرق لهذا التشريع بشكل مختصر لا يمكن التوسع في ذكر القوانين السابقة ويعتبر هذا القانون تكميلا الى قانون العقوبات العام ويتضمن قواعد جنائية او مدنيه و اداريه لحمايه البيئة العراقية بجميع عناصرها وتحسينها وتنميتها ٠[٧٧] ولا بد من الذكر في هذا القانون بالرغم ان له اهميه كبيره وخصوصيه في الهدف والغاية والتطبيق اولا منه لا بد من الرجوع في مالم يتضمنه من قواعد والاحكام والاجراءات في اي مكان منه الى قانون العقوبات العام سواء في الاجراءات او العقوبات وذلك(النص الخاص يغلب على النص العام في ما تولي تنظيمه وتبقى الحاجه الى النصوص والاحكام العامة لم يتناوله النص الخاص) وهذا ما يفسر علاقه قانون حمايه وتحسين البيئة بقانون العقوبات العام[٧٨]٠ وقد جاء هذا القانون بعشر فصول في ٣٩ ماده يهدف هذا القانون او الغاية من تجريم الافعال في المادة الاولى اولا والتي تنص(يهدف القانون الى حمايه تحسين البيئة من خلال ازاله و معالجه الضرر الموجود فيها او الذي يطرا عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التوازن الدولي والاقليمي في هذا المجال) ٠ ويكون الفصل الاول يتضمن الاهداف والتعاريف اما الفصل الثاني ينظم تشكيل مجلس حمايه وتحسين البيئة الفصل الثالث في نظام مجالس حمايه وتحسين البيئة في المحافظات الفصل الرابع والذي يتضمن الاحكام الجزائية لحمايه البيئة وهو الفصل المهم في هذا القانون والفصل الخامس ينظم الرقابة البيئية و الفصل السادس يتحدث عن صندوق حمايه البيئة و الفصل السابع يتحدث عن المكافئات والتاسع يتضمن الاحكام العقابية و الفصل العاشر يتضمن الاحكام الختاميه٠[٧٩] ويعد هذا القانون مختص بحمايه البيئة في عموم العراق عدا اقليم كردستان العراق وهو الاقليم الوحيد في العراق حسب دستور جمهوريه العراق لعام ٢٠٠٥ الذي شرع قانون محلي في الاقليم رقم (٣٧)لسنه ٢٠٠٨ وهو قانون حمايه وتحسين البيئة في اقليم كردستان وهو يشابه من حيث المضمون والصياغة قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ حيث توضح المادة الثانية من قانون الاقليم الهدف من تشريع هذا القانون والتي تنص المادة الثانية او لا(المحافظة على بيئة الاقليم وحمايتها وتحسينها وتطويرها ومنع تلوثها) اي وضع الاختصاص المكاني حدود الاقليم فقط اما قانون ٢٧ لسنه ٢٠٠٩ فان الاختصاص المكاني جميع حدود جمهوريه العراق٠[٨٠]

المطلب الثاني : مصادر التجريم البيئي غير المباشر في القانون العراقي

وهي المصادر غير المباشر لتجريم الافعال الماسة في البيئة في الأنظمة غير الجزائية مثل الدساتير والاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية المشارك فيها العراق او التي ينظم اليها٠

اولا – حماية البيئة في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ على غرار الدساتير العالمية حرص المشرع العراقي في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ على التأكيد حق الانسان في العيش في بيئة نظيفة ومتوازنة وخاليه من اي تلوث كذلك تحديد واجب الانسان نحو بيئته

بالحماية والحد من التدهور والتلوث فضلا عن تأكيد واجب الدولة بحمايه البيئية وتحسين هذه البيئة وضمان تمتع الانسان بحقه فيها ٠([٨١]) والدساتير العراقية السابقة سواء المؤقتة او الدائمة لم يتضمن نص دستوري لحمايه البيئة سواء بالضمني او النصوص الصريحة الا عند دستور جمهوريه العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ قد وضح من حق الانسان في العيش في بيئة سليمه من ضمن حقوق الانسان وقد انتهجت معظم دساتير العالم بالإشارة للحق في بيئة سليمه في النصوص الدستورية بالإشارة لها ضمنا الا ان الدستور العراقي قد اشاره لحق الانسان في بيئة سليمه بنص صريح على الحق في بيئة سليمه وقد انتهجه في ذلك نهج المشرع الفرنسي والمصري في ذلك وهو منهج محمود في تثبيت هذا الحق في اهم وثيقة قانونيه ٠([٨٢]) حيث نصت المادة ٣٣ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (اولا لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمه٠ ثانيا – تكفل الدولة حمايه البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما)٠([٨٣]) ويعد النص الدستوري الصريح لبلورة وتثبيت القيم البيئية المهمة في المجتمع خطوه في الاتجاه الصحيح و بداية موفقه لحمايه البيئة وسلامتها ومحور لحق وواجب في ان واحد سوأ ان هذا النص الصريح يشكل الاطار الذي يدور فيه كامل النظام القانوني لحمايه البيئة العراقية حتى يبقى المشرع العادي ملزم بحدود ونطاق الحماية البيئية حتى تكلل هذا الاتجاه بتشريع قانون رقم ٢٧ لسنه ٢٠٠٩ وكذلك قانون حمايه البيئة في الاقليم رقم ٨ لسنه ٢٠٠٨ ٠ وقد ابرز هذا النص الصريح الضرورة الاجتماعية الملحة للاتجاه المتطور الذي اخذ به الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ ٠ ([٨٤])

ثانيا: مصادر التجريم البيئي على المستوى الدولي القواعد الدولية التي تنبثق من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذلك التي تصدر عن المنظمات الدولية وقرارات المؤتمرات دور هام كمصدر غير مباشر للتشريع الوطني والتجريم البيئي عند تجريم الافعال الماسة للبيئة التلوث البيئي وقد اعتبرها البعض التجريمات البيئية دوليه المصدر٠وعند تصدي المشرع الوطني للتجريم الافعال المضرة بالبيئة وتلوث البيئة تضع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية امام عينيها اطارا عاما ومقبولة من المجتمع الدولي٠ وتمده بالمعايير العالمية والقانونية التي يؤسس عليها تدخله بالتجريم والعقاب في القانون الداخلي كما وقد يرجع المشرع الوطني في التجريمات البيئية الى النصوص في المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة عند تحديد الجرائم البيئية و بيان عناصر البيئه٠ ونذكر بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية المهمة في مجال التجريم البيئية وهي٠

١– اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية اوسلو و هي اتفاقيه حظر استخدام وتطوير ونقل الذخائر العنقودية وقد انضم العراق لهذه الاتفاقية بتاريخ ٢٠١٢م رقم ٨٩ موافقة مجلس النواب العراقي ودخلت حيز التنفيذ في٢٠١٣ ٠

٢– برتوكول قرطاج: ضبط مستوى ملائم من الحماية في مجال امان النقل واستخدام الكائنات الحيه المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة والتنقل عن الحدود في ٢٠٠٣ انضم العراق اليها عام ٢٠١٤

٣– اتفاقيه رامسار عام ١٩٧١ للأراضي الرطبة انضم العراق اليها في قانون رقم ٧لسنة ٢٠٠٧ ٠([٨٥])

٤– الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث لعام ٢٠٢٠

الخاتمة :

النتائج :

١– ان المشرع الجنائي قد نجح في تبني سياسة تجريم واضحة جديده لحمايه البيئة في معناها الحديث بإصدار قانون حمايه وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنه ٢٠٠٩ وكذلك قانون حمايه وتحسين البيئة في اقليم كردستان رقم٣٧ لسنة ٢٠٠٨و استحداث الشرطة البيئية المختصة في مكافحه الجريمة البيئية واصدارتعليمات تاسيسها٠

٢– ان السلطة التشريعية هي صاحبه الاختصاص الاول والاصيل في سياسة التجريم وتحديد الجرائم والعقوبات وسن جميع القوانين بصفه عامه وتأخذ هذا الاختصاص من الدستور العراقي وان السلطة التنفيذية وان ممارسه هذا الاختصاص فهو دور استثنائي وكذلك في حدود التفويض من السلطة التشريعية في الظروف غير الاعتيادية (الاستثنائية) وحاله الضرورة ويخضع دورها للرقابة اللاحقة من السلطة التشريعية فيما بعد٠

٣– اغلب الجرائم البيئية هي جرائم خطر وليس جرائم ضرر حيث نجد ان العديد من الجرائم البيئية محل التجريم يكون أحد افعالها بصرف النظر عن تحقيق اي نتيجة من وراءه٠ اي ان التجريم وارد مجرد تهديد البيئة بالخطر من جراء ارتكاب الفعل ٠

٤– انتهج المشرع العراقي سياسة جنائية واضحه فقد اكد على الجزاءات المدنية و عقوبة الغرامة المالية في اغلب الجزاءات التي وضعها لمواجهه الجريمة البيئية وهذا يدل على انه قد عد الجرائم البيئية من قبيل الجنح والمخالفات وكذلك قد استخدم سياسه جنائية حديثه في

استخدام بدائل العقوبة السالبة للحرية وهذا توجه حديث للسياسة الجنائية الذي يتبناه الفقه الجنائي الحديث اخراج بعض الافعال من دائرة التجريم الى دائرة الإباحة او التخفيف من الوصف الجنائي لهذه الجرائم.

٥- الى جانب الردع في فرض الغرامة كعقوبة فقد وضع المشرع العراقي عقوبات تكميليه لمواجهه اخطار الجريمة البيئية مثل نظام اعاده الحال الى ما كانت عليه او ازاله إثر المخالفة المترتب عليها.

٦- لم يميز المشرع العراقي في الجرائم البيئية بين الجرائم البيئية العمدية وغير العمدية باعتبارها جريمة خطر وليس جريمة الضرر وهو توجه حسن في سياسة التجريم هذه.

٧- نوع المشرع العراقي في العقوبات الجزائية المفروضة لمواجهه الجريمة البيئية بين الجزاءات الأصلية وجزاءات التكميلية وقد اعطى القضاء سلطه تقديريه واسعه في فرض تلك الجزاءات والتشديد منها في حاله العود والتخفيف منها في حالات يقدرها القاضي الجنائي وكذلك قد تدرج في فرض الجزاء من المدنية والادارية والجنائية حسب جسامة تلك الجريمة وتكرارها .

٨- ان التجريم في القوانين البيئية في العراق قد جاء على شكل قوانين متفرقه وهذا يصعب الالمام به بالرغم من محاوله المشرع توحيدها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنه ٢٠٠٩ الا انه وجود مصادر التجريم في قانون العقوبات وكذلك في القوانين الخاصة الاخرى مثل قانون مكافحة التدخين وقانون الصحة العامة .

التوصيات:

ان العدوان على اي مصلحه من المصالح هو عدوان على المجتمع ايضا لا نها ترتبط بالقيم التي يستهدفها عن طريق الحماية التي ترتبط بحياة المجتمع وتطوره ومن خلال تحديد المصلحة يمكن حسم المشاكل القانونية التي لا يمكن تفسيرها مثل اسباب التجريم والإباحة وترتبط هذه المصلحة في فلسفه التجريم المعتمدة من قبل الدولة في رسم سياستها في مجال الحماية القانونية للبيئة إذا ان المصلحة هي معيار التجريم والعقاب وبالتالي فان القاعدة الجنائية وجدت لحماية القيم والمصالح . ولتطوير هذه السياسة نقترح التالي

١- اعطاء المجالس البيئة في المحافظات والاقليم دور اوسع في مواجهه الجريمة البيئية واشراكهم في سياسة التجريم البيئي لتحقيق الرد على افعال لان لهم رقابة مباشره وقريبه لتقدير الضرر البيئي وكيفية معالجته

٢- تعديل قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنه ٢٠٠٩ وضع جزاءات مشدده لعدم فاعليته في تقليل التلوث البيئي وزيادة عدد الجرائم البيئية في السنوات الاخيره.

٣- تفعيل السياسة الجنائية الإجرائية بجانب سياسة التجريم لان سياسة التجريم وحدها غير قادره على التقليل من الجرائم البيئية ومكافحه التلوث الذي أصبح ظاهره في العراق.

٤- العمل على دعم وتفعيل البحث العلمي في مجال حمايه البيئة وحث الباحثين على ذلك كما نحث وزاره البيئة والوزارات الساندة لعملها على تكثيف الدور الاعلامي وزياده الوعي لدى المواطنين بأهمية حمايه البيئة جنائيا وتوضيح الجرائم البيئية والتأكيد على الجزاءات المفروضة والعمل على حمايه القيم البيئية من خلال زياده الوعي القانوني للمواطنين وعقد الندوات والمؤتمرات و جميع وسائل الاعلام والعمل على تكريس الوعي البيئي في نفوس الافراد.

٥- العمل بضرورة تضمين فقرات من قانون حمايه وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنه ٢٠٠٩ والقوانين البيئية الاخرى في المناهج الدراسية في التعليم العام والجامعات لما له دور كبير في ترسيخ قيمه حمايه البيئة في نفوس الاجيال القادمة .

٦- تضاف ماده القانون البيئي لمنهج كليات القانون في الجامعات العراقية اسوه بباقي فروع القانون التي تدرس لما لهذه المادة من اهميه كبيره في حمايه البيئة و مواجهه الجريمة البيئية و هي من الجرائم المستحدثة التي لا بد للمجتمع عموما في مواجهه هذا الخطر الكبير.

٧- تفعيل دور اعضاء الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية و مواجهه هذه الجريمة بالرغم من ان الخصوصية تقنيه للجريمة البيئية اثرت المتابعة الجنائية للمخالفة البيئة دون اكتشاف هذه الجريمة يتطلب كفاءات مختصه في البيئة وليس في القانون فقط.

٨- اللجوء الى فكره التجريم الوقائي في مواجهه الجريمة البيئية بشرط تحقيق التوازن بين ضوابط التجريم الوقائي وحقوق الانسان.

٩- نظرا لكون الجريمة البيئية ذات طابع يتسم بالتقنية لذا نوصي بتطوير قدرات ضباط ومنتسبي الشرطة البيئية والشرطة القضائية والاختصاص العام بدورات وورش عمل تطور عملهم في مجال تطبيق سياسه التجريم والعقاب وكذلك تطبيق سياسه تجريم متوازنة مع حقوق الانسان عند مواجهه هذا النوع.

١٠ – انشاء قاعده بيانات وتحديد جميع المعطيات والافعال الماسة للبيئة مقتضيات حمايه البيئة كل المعلومات الخاصة بالبيئة وجعل الولوج اليها متاح من قبل جميع افراد المجتمع٠

١١– الالتزام قدر الإمكان في استثنائية التجريم والعقاب واعتبار الأفعال غير المشروعة اجتماعيا قبل ان يكون قانونيا٠

١٢– نتيجة الدور السلبي لما تخلفه العقوبات السالبة للحرية و المؤسسات العقابية على المحكومين والمجتمع يجب الاعتراف بالعدالة الرضائية الى جانب العدالة الجنائية التقليدية والتي تحل المشاكل في تفاوض الاطراف محل النزاع احترام للعلاقات الإنسانية الاجتماعية بجانب القانون وهذا يعد تخفيف في سياسه التجريم والعقاب و سياسه تجريم حديثه٠الهوامش:

المصادر

القران الكريم

١– الدسوقي: طارق ابراهيم الموسوعة الامنية الامن البيئي ,٢٠١٥, دار الجامعة الجديدة _الاسكندرية

٢– علواني مبارك –المسؤولية الدولية لحماية البيئة– دراسة مقارنة – اطروحة دكتوراه–٢٠١٧,جامعة محمدخضيربوسكرة ,كلية الحقوق – ا

٣– يعقوب مجيد الدين محمد – القاموس المحيط – ط٢ ١٩٥٢

٤– الرازي محمد بن ابو بكر – طبعة بيروت ١٩٨١ ص٦٨

٥– العسقلاني ابن حجر – صحيح البخاري

٦– منصور د حسن حسين – الحماية الجنائية للبيئة من التلوث موضوعيا واجرائيا دراسة متخصصة – الاسكندرية ص٤٣

٧– عبد القوي د محمد حسين – الحماية الجنائية للبيئة الهوائية – القاهرة ٢٠٠١ ص٧

٨– صاحب المدرس آلاء محمد – المواجهة الجزائية لتلويث البيئة في العراق(دراسة مقارنة) بحث مقدم من قبل–جامعة القادسية

٩– عبد المقصود زين الدين – البيئة والانسان علاقات ومشكلات – القاهرة ١٩٨١ – دار عطو

١٠–هشام بشير,الحماية البيئية في ضوء احكام القانون الدولي– ط١ – ٢٠١١– المركز القومي للإصدارات القانونية – مصر

١١–الشويخ اسامة فرج احمد – التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود,منشاة المعارف , الاسكندرية ٢٠١٢

١٢– قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ العراقي

١٣–لسان العرب الجزء الثالث ص ١٨٤ و تهذيب اللغة الجزء ال١٥ ص ٩٢

١٤–المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ج٢ ص ٨٧٨

١٥–ناظم منديل – المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود بحث من الانترنت

١٦–حمد د موسى محمد مصباح – حماية البيئة من اخطار الوطنية ط١ المركز العربي للنشر والتوزيع – القاهرة ص١٠٣ ٢٠٠٩لسنة

١٧–قانون حمايه وتحسين البيئة العراقي رقم ٣ لسنه ١٩٩٧

١٨–قانون حمايه البيئة المصري المرقم في

١٩–اشرف هلال –الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق –القاهرة –ط١– ٢٠٠٥

٢٠–قانون رقم ١٠ لسنه ١٩٨٢ العماني

٢١–الخلف علي حسين مشاوي السلطان– المبادئ العامة في قانون العقوبات– بيروت

٢٢–محمد عارف عبد الامير– جريمة التلوث البيئي دراسة المقارنة الاوسط كليه القانون– ٢٠١٩

٢٣–دزوار احمد –اشكاليه القصد الجنائي(الاسباب والمعالجات) مجله جامعه دهوك –المجلد ٢٢ –العدد ٢ 2019 –

٢٤–الاسود د– فائز– القصد الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية مؤتمر الامام الشافعي–

٢٥–هاني منصور –الافتراض القضائي الى الركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي –مجله العلوم القانونية والسياسية– المجلد ١٠– العدد ٣

٢٦–دكتور رفعت رضوان– سياسه المشرع الاماراتي الجنائية في مواجهه الجريمة البيئية بحث مقدم وزاره الداخلية الاماراتي ٢٠٠٦

٢٧– بشير محمد امين– الحماية الجنائية للبيئة– اطروحه دكتوراه– جامعة الجيلالي اليابس – كلية الحقوق – الجزائر– ٢٠١٦

٢٨–لقمان بآمون– المسئولية الجنائية للشخص المعنوي مرباح– الجزائر– ٢٠١٢–ص٢–٣

٢٩- جدي وناسه :الحماية الجنائية للبيئة الهوائية دراسة مقارنه , السياسية ٢٠١٧- ص٢٠٧
٣٠-- نور الدين هنداوي : الاعتداء على البيئة جريمة مجهولة في ١٢/١١ /١٩٩٢ القاهرة
٣١-م د نوار دهام مطر الزبيدي السياسة الجنائية المشرع العراقي في مواجهه جرائم الفساد, مجله المنصور, بغداد, العدد ٢٥ , لعام ٢٠١٦ , ص ٥٦
٣٢-اكرم نشأت ابراهيم السياسة الجنائية دراسة مقارنه ٢٠١١ دار الثقافة والتوزيع والنشر- ص٤٦
٣٣-عمار تركي عطيه محمد عبد الحسين شنان الطبيعة المتغيرة للضرورة والتناسب في سياسه التجريم(دراسة مقارنه) مجله القانون للدراسات والبحوث القانونية العدد ١٦ لسنه ٢٠١٨ جامعه ذي قار كليه القانون
٣٤- سرور احمد فتحي ,اصول السياسة الجنائية _ص٤٤
٣٥-د محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم العام- النظرية العامة للجريمة- ١٩٦٢- ص ٧٠
٣٦-سرور د احمد فتحي- القانون الجنائي الدستوري ٢٠٠٢ دار الشروق – القاهرة –ص ٣٨
٣٧-سكينه فروج -امال عيساوي- تفويض التجريم والعقاب في مجال الاعمال ,المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه تيزي وزو المجلس ١٦ العدد ٢ لسنه ٢٠٢١- ص٣١٥
٣٨-اكرم نشأت ابراهيم السياسة الجنائية دراسة مقارنه ٢٠١١ دار الثقافة والتوزيع والنشر-
٣٩-علي عبد القادر القهوجي دور السلطة التنفيذية في مجال الجرائم دراسة مقارنه بين الكويت ومصر مجله كليه القانون الكويتية العالمية ملحق خاص العدد ٢ الجزء الثاني نوفمبر ٢٠١٧
٤٠-رمسيس بهنام -,نظريه التجريم في القانون الجنائي معيار سلطه العقاب تشريعيا وتطبيقيا ,منشئات معارف الإسكندرية
٤١-سرور: احمد فتحي السياسة الجنائية (مذهبها- فكرتها- تخطيطها) ١٩٦٩- ص١٨
٤٢-حسين جبار عبد مع شيماء صالح مجله المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية سنه ٢٠٢١ العدد الاول
٤٣-المنشاوي محمد احمد، الحماية الجنائية للبيئة البحرية- دراسة مقارنه- ط١ -2014 مكتبه القانون والاقتصاد, القاهرة - ص
٤٤-رائف محمد لبيد ,الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة للمحاكمة دراسة مقارنه- دار النهضة العربية- ط١- القاهرة ,٢٠٠٩, ٤٩
٤٥-اشرف توفيق شمس الدين- الحماية الجنائية للبيئة- دار النهضة العربية- ٢٠١٢-ط٢ القاهرة
٤٦-- ٢٠١٣ كليه الحقوق جامعه حلب القانون الجنائي, سوريا , ص٢٠
٤٧- قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ في وكذلك قانون مكافحه التدخين رقم ١٩ لسنه ٢٠١٢ العراقي
٤٨-الفتى منير , الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة, ص٤٤
٤٩-د نور الدين هنداوي : الجريمة البيئية , مصدر سابق ,
٥٠-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل
٥١-الزهاوي -خالد مؤيد يونس ,جرائم البيئة في التشريع الجنائي العراقي- ٢٠١٩, بغداد ,
٥٢-د حسن جبار عبيد- شيماء صالح ناجي – الاطار الدستوري للحق في بيئة سليمه- مجله المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية سنه ٢٠٢١ العدد الاول كليه القانون جامعه بابل
٥٣-دستور العراق الدائم ٢٠٠٥
٥٤-قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة والبروتوكولين المعدلين لها رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧
٥٥-قانون الوقاية من الاشعاعات المؤذية رقم ٩٩ لسنه ١٩٨٠
٥٦-قانون الصحة الحيوانية رقم ٣٢ لسنه ٢٠١٣
٥٧-قانون مكافحه التدخين رقم ١٩ لسنه ٢٠١٢
٥٨- قانون صيد الاحياء المائية وحمايتها العراقي رقم ٣٢ لسنه ١٩٦٥ وتعديلاته عام ١٩٧١
٥٩- قانون الغابات والمشاتل رقم ٣٠ لسنه ٢٠٠٩
٦٠-قانون تنظيم المراعي الطبيعية رقم ٢ لسنه ١٩٨٣

هوامش البحث

[1] – *سورة فصلت – الآيتان :٩ – ١٠*

[1] – *سورة البقرة ايه ٣١*

[3] – سورة البقرة أية ٣٠

[4] – *الدسوقي: طارق ابراهيم, الموسوعة الامنية الامن البيئي , دار الجامعة الجديدة _الاسكندرية, ,٢٠١٥*

[5] – *علواني مبارك –المسؤولية الدولية لحماية البيئة– دراسة مقارنة – اطروحة دكتوراه–٢٠١٧ ,جامعة محمدخضيربوسكرة،كلية الحقوق – الجزائر– ص١٨*

[6] – يعقوب: مجيد الدين محمد, القاموس المحيط , ط٢, ١٩٥٢ , ص٩

[7] – الرازي , محمد بن ابو بكر, طبعة بيروت , ١٩٨١, ص٦٨

[8] – سورة الحشر اية ٩

[9] – سورة يوسف اية ٥٦

[10] – الحديث الشريف رواه مسلم

[11] – العسقلاني ابن حجر – صحيح البخاري

[12] – منصور د حسن حسين – الحماية الجنائية للبيئة من التلوث موضوعيا واجرائيا دراسة متخصصة – دار الكتب والدراسات العربية الاسكندرية ص٤٣

[13] – د عبد القوي د محمد حسين , الحماية الجنائية للبيئة الهوائية , اطروحة دكتوراه , اكاديمية الشرطة , هشالقاهرة ,٢٠٠١ , ص٧

[14] – صاحب المدرس آلاء محمد – المواجهة الجزائية لتلويث البيئة في العراق(دراسة مقارنة) بحث مقدم من قبل– كلية القانون

[15] – عبد المقصود زين الدين – البيئة والانسان علاقات ومشكلات – القاهرة ١٩٨١ – دار عطو ص ٧

[16] – هشام بشير – الحماية البيئية في ضوء احكام القانون الدولي– ط١ – ٢٠١١– المركز القومي للإصدارات ص١١

[17] – الشويخ اسامة فرج احمد – التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود , ص٣٧ , الاسكندرية , ٢٠١٢

[18] – قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ العراقي

[19] – لسان العرب الجزء الثالث ص ١٨٤ و تهذيب اللغة الجزء ال١٥ ص ٩٢

[20] – المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ج٢ ص ٨٧٨

[21] – ناظم منديل , المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود بحث من الانترنت

[22] – حمد: موسى محمد مصباح ,حماية البيئة من اخطار التلوث وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية ,المركز العربي للنشر ,القاهرة,٢٠٠٩ , ص١٠٣

[23] – قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

[24] – محمد عارف عبد الامير ,جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الاردني, ماجستير –٢٠١٩– جامعة الشرق الاوسط – ص٢٦

[25] – منصور د حسن حسين – الحماية الجنائية للبيئة من التلوث موضوعيا واجرائيا دراسة متخصصة – دار الكتب والدراسات العربية الاسكندرية,ص٥٢

[26] – قانون حمايه وتحسين البيئة العراقي رقم ٣ لسنه ١٩٩٧

[27] – قانون حمايه البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

[28] – Stefan Glaser: Introduction à l'étude de droit international pénal, Bruylant Bruxelles, recuiel siry, 1954. , p.11

[٢٩] – الخلف:علي حسين ,والشاوي: سلطان عبد القادر , المبادئ العامة في قانون العقوبات, ط٢, شركة العاتك, القاهرة , ٢٠١٠

[٣٠] – محمد عارف عبد الامير – جريمة التلوث البيئي دراسة المقارنة بين القانون العراقي القانون الاردني– رساله ماجستير– جامعه الشرق الاوسط كليه القانون– ٢٠١٩–ص٣٩

[٣١] – الخلف علي حسين الدكتور الشاوي –المبادئ العامة في قانون العقوبات–ص١٤٨– مصدر سابق

[٣٢] – محمد عارف عبد الامير –جريمة التلوث البيئة دراسة مقارنه بين القانون العراقي والقانون الاردني –جامعه الشرق الاوسط– رساله ماجستير ٢٠١٩

[٣٣] – الاسود د– فائز– القصد الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية مؤتمر الامام الشافعي– ص١٢١٩

[٣٤] – دزوار احمد –اشكاليه القصد الجنائي(الاسباب والمعالجات) مجله جامعه دهوك –المجلد ٢٢ –العدد ٢ 2019 –

[٣٥] – د هاني منصور –الافتراض القضائي الى الركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي –مجله العلوم القانونية والسياسية– المجلد ١٠– العدد ٣

[٣٦] – دكتور رفعت رضوان– سياسه المشرع الاماراتي الجنائية في مواجهه الجريمة البيئية بحث مقدم وزاره الداخلية الاماراتي, ٢٠٠٦

[٣٧] – بشير محمد امين– الحماية الجنائية للبيئة– اطروحه دكتوراه– جامعة الجيلالي اليابس – كلية الحقوق – الجزائر– ٢٠١٦

[٣٨] – لقمان بآمون المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئي ,رساله ماجستير , كليه الحقوق– جامعه قاصدي مرباح– الجزائر,٢٠١٢–ص٢–٣

[٣٩] – جدي وناسه :الحمايه الجنائيه للبيئه الهوائيه دراسه مقارنه , اطروحه الدكتوراه ,جامعه محمد صغير بسكره كليه الحقوق والعلوم السياسيه ٢٠١٧– ص٢٠٧

[٤٠] – نور الدين هنداوي : الاعتداء على البيئه جريمه مجهوله المؤتمر العلمي السلامه الصناعيه وحمايه البيئه في ١٢/١١ /١٩٩٢ القاهره – ص٣

[٤١] – جدي وناسة – الحماية الجنائية للبيئة الهوائية – دراسة مقارنه – مصدر سابق– ص٢٠٨

[٤٢] – م د نوار دهام مطر الزبيدي السياسه الجنائيه المشرع العراقي في مواجهه جرائم الفساد, , لعام ٢٠١٦ , ص ٥٦

[٤٣] – أكرم نشأت ابراهيم السياسة الجنائية دراسة مقارنه ٢٠١١ دار الثقافة والتوزيع والنشر– ص٤٦

[٤٤] – د عمار تركي عطيه محمد عبد الحسين شنان الطبيعة المتغيرة للضرورة والتناسب في سياسه التجريم (دراسه مقارنه) مجله القانون للدراسات والبحوث القانونية العدد ١٦ لسنه ٢٠١٨ جامعه ذي قار كليه القانون – ص٦

[٤٥] – سرور احمد فتحي – اصول السياسة الجنائية – ١٩٧٢– دار النهضة العربية – مصر , ص٤٤

[٤٦] – د محمود نجيب حسني– شرح قانون العقوبات– القسم العام– النظرية العامة للجريمة– ١٩٦٢– القاهرة –ص ٧٠

[٤٧] – سرور د احمد فتحي– القانون الجنائي الدستوري ٢٠٠٢ , دار الشروق – القاهرة –ص ٣٨

[٤٨] – سكينه فروج , امال عيساوي– تفويض التجريم والعقاب في مجال الاعمال ,المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه تيزي وزو المجلس ١٦ العدد ٢ لسنه ٢٠٢١– ص٣١٥

[٤٩] – اكرم نشأت ابراهيم السياسة الجنائية دراسة مقارنه ٢٠١١ دار الثقافة والتوزيع والنشر– ص٦٨

[٥٠] – قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

[٥١] – علي عبد القادر القهوجي ، دور السلطة التنفيذية في مجال الجرائم دراسة مقارنه بين الكويت ومصر مجله كليه القانون الكويتية العالمية ملحق خاص العدد ٢ الجزء الثاني نوفمبر ٢٠١٧–ص٢١

[٥٢] – رمسيس بهنام، نظريه التجريم في القانون الجنائي معيار سلطه العقاب تشريعيا وتطبيقيا ,منشئات معارف الإسكندرية ، ص٨

[٥٣] – سرور :احمد فتحي السياسة الجنائية (مذهبها– فكرتها– تخطيطها) , ١٩٦٩– ص١٨

[٥٤] – اكرم نشأت ابراهيم, السياسة الجنائية– دراسة مقارنه– ٢٠١١– دار ثقافه للنشر والتوزيع– بغداد –ص٣٩

[٥٥] – الدسوقي : طارق ابراهيم الموسوعة الأمنية الامن البيئي مصدر سابق – ص٣٠٢

[٥٦] – أ د حسين جبار عبد مع شيماء صالح مجله المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية سنه ٢٠٢١ العدد الاول

[٥٧] – المنشاوي محمد احمد , الحماية الجنائية للبيئة البحرية– دراسة مقارنه– ط١ –2014 مكتبه القانون والاقتصاد, القاهرة – ص

[٥٨] – رائف محمد لبيد ,الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة للمحاكمة دراسة مقارنه– – ط١– القاهرة ,٢٠٠٩, ص ٤٩

[٥٩] – د اشرف توفيق شمس الدين– الحماية الجنائية للبيئة– دار النهضة العربية– ٢٠١٢–ط٢ ، القاهرة –ص٦٠

[٦٠] – العبود ابراهيم, جريمة تلوث البيئة الهوائية, دراسة مقارنه رساله ماجستير – ٢٠١٣ كليه, ص٢٠

[٦١] – قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ في وكذلك قانون مكافحه التدخين رقم ١٩ لسنه ٢٠١٢ العراقي

[٦٢]––, الفتى منير , الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة – اطروحة دكتوراه –٢٠١٩ – كلية الحقوق – جامعه الجزائر, ص٤٤

[٦٣] – رائف محمد لبيد ,الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة المحاكمة دراسة مقارنه– مصدر سابق – ص٤٨

[٦٤]– د نور الدين هنداوي , الحماية الجنائية للبيئة , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية ,القاهره , ١٩٨٥ , ص ٦٠

[٦٥] – بشير محمد امين , الحماية الجنائية للبيئة – مصدر سابق , ص ١٢٩

[٦٦] – قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل

[٦٧] – (يعاقب بالحبس مده لا تزيد عن ثلاث سنوات كل من ارتكبه عمدا فعلا من شحنه نشر مرض خطير ضرب حياه الافراد فاذا انشاء عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمه الضرب المفضي الى الموت او جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال)

[٦٨] – قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل

[٦٩] – الزهاوي –خالد مؤيد يونس ,جرائم البيئة في التشريع الجنائي العراقي– ٢٠١٩, بغداد , ص١٦

[٧٠] – قانون الوقاية من الاشعاعات المؤذية رقم ٩٩ لسنه ١٩٨٠

[٧١] – قانون الصحة الحيوانية رقم ٣٢ لسنه ٢٠١٣

[٧٢] – قانون مكافحه التدخين رقم ١٩ لسنه ٢٠١٢

[٧٣] – قانون صيد الاحياء المائية وحمايتها العراقي رقم ٣٢ لسنه ١٩٦٥ وتعديلاته عام ١٩٧١

[٧٤] – – قانون الغابات والمشاكل رقم ٣٠ لسنه ٢٠٠٩

[٧٥] – قانون تنظيم المراعي الطبيعية رقم ٢ لسنه ١٩٨٣

[٧٦] – قنون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

[٧٧] – الزهاوي –خالد مؤيد يونس ,جرائم البيئة في التشريع الجنائي العراقي– مصدر سابق , ص١٩

[٧٨]– رشوان رفعت محمد علي, سياسه المشرع الاماراتي الجنائية في مواجهه الجرائم البيئية, الفكر الشرطي ,مجلد ١٤, العدد ٤ – الامارات – ص٢٤

[٧٩] – قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

[٨٠] – قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم ٤١ لسنه ٢٠١٥

[٨١] – بشير محمد امين , الحماية الجنائية للبيئة – مصدر سابق – ص ١٣٦

[٨٢] – حسن جبار عبيد وشيماء صالح ناجي, الاطار الدستوري للحق في بيئة سليمه ،مجله المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، ٢٠٢١ العدد الاول كليه القانون ، جامعه بابل، ص٢٥٥م

[٨٣] – دستور العراق الدائم ٢٠٠٥

[٨٤] – د حسن جبار عبيد– شيماء صالح ناجي – الاطار الدستوري للحق في بيئة سليمه– مصدر سابق – ص٢٥٤

[٨٥] – قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة والبروتوكولين المعدلين لها رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧